مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 239 - 264
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

ضوابط العمل بالقول الضعيف عند المالكية من التنظير إلى التنزيل وأثر ذلك على بعض المستجدات «الإجارة بالجزء نموذجا»

Maliki School's Regulations for Using a Weak Saying: From Theorizing to Revelations and the Impact of this on some Contemporary issues "The Partial Lease as a Model"

ط.د/ أحمدو عمّار *
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة (المغرب)
Ahmedou.ammar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/24 تاريخ القبول: 2021/10/01 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: لقد ظلّ العمل بالقول الضعيف من المسائل الأصولية التي تتقاذفها الأمواج، ويكتنفها الغموض، وذاك لتردد كلام الفقهاء فيه بين رده والتحذير منه، وبين قبول العمل به، وإحصاء المسائل المخرجة عليه، مما شكّل لبسا عند المتقصي لأقوالهم ما لم يلاحظ تباين مورد الكلامين، لذلك خصصت هذه الدراسة لاستجلاء حقيقة ذلك، والتوفيق بين تلك الأقوال، من خلال بيان المراد منها، وحدّ الضرورة الملجئة إليه، ولكي لا يبقى الكلام نظريا، جمعت بين الاستدلال بقواعد التأصيل، والاسترشاد بمواقع التنزيل، ثم حاولت استثمار ذلك في بعض مستجدات وقتنا الراهن، مسترشدا بما جمعت من المحلين.

وقد توصلت إلى: أن القول الضعيف يعمل به إذا ألجأت إليه الضرورة، بل ويقدم على المشهور، كما تبينت أن حدّ الضرورة المبيحة للتعامل بالقول الضعيف كالإجارة بالجزء ما ينشأ عنها انقطاع المنفعة من المحلّ بالكلية، وألا يوجد سبيل آخر للاستفادة من ذلك الحقل إلا بهذه المعاملة، كما اشترطوا في المحلّ أن يكون ذا نفع كبير، ومردود مادي زاخر، بحيث يُدخل تعطيله الضررَ على الجميع.

الكلمات المفتاحية: القول الضعيف؛ الضرورة؛ الإجارة؛ الجزء.

Abstract : Using the weak saying has been one of the most controversial and ambiguous topics in Islamic jurisprudence. This is mainly due to how jurists approach this issue. Some have warned against it or reject it while others have accepted it and listed the issues that the weak saying can be applied to. These asymmetrical Fatwas led to a great deal of confusion for anyone who seeks to understand this topic. This study fills the gap in this area by diving deep into the previous research, comparing it, revealing its purpose, and determining the necessities that permit applying the weak saying. This study uses both rooting standards and revelations as a guide and at the same time apply these findings to some of the contemporary issues in the world today. This enables the study to avoid being merely theoretical.

The findings display that, the weak saying can be used and even prioritized over well-known saying if there is a necessity.

The results also show that the limit of necessity that permits using a weak saying in issues such as partial lease is that if it will lead to interruption of benefit to the whole store.

Keywords: Regulations; Weak say; Necessity; Lease; Partial.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الآمر عباده باتباع شرعه القويم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم من علماء مبينين، وعوامّ متبعين.

وبعد: فإن رسم معالم للفتاوى، تنتشلها من صحاري الجمود والتشدد، ومن مستنقعات التخبط والميوعة، ضرورة أضحت ملحة، ولن يتسنى ذلك إلا من خلال تتابع البحوث الجادة، التي تتخذ من النصوص والفتاوى القديمة وقودا، ومن الواقع والمستجدات بوصلة، فلا هي ترسو لفقد الأولى، ولا تضلّ لغياب الثانية، ومن ضمن تلك القواعد والضوابط التي استعملها الأقدمون في طريق إنتاجهم للفتاوى قاعدة العمل بالضعيف، والتي أضحت اليوم محتاجة لرسم معالم لها، ونصب ضوابط تحفظها من الضياع والاندثار من جهة، ومن اتخاذها مطية للتساهل واتباع الهوى من جهة أخرى.

كما أن مجال المعاملات من المجالات المتجددة دائما، التي تتسم بالحركية والتغير، والاختلاف، والتجدد، إما بالجنس استحداثا، أو بالنوع اختلافا، كما تعرف بحاجة الناس لها، وعموم البلوى بها، مما يجعل التصدي لها، ومواكبة الطارئ فيها من أوكد المهمات، لما قد يسببه التقاعس عن إصدار أحكام لها من ارتكاب المحظورات، كما أن مجالها روعي فيه رفع الحرج، والبحث عن التيسير والترخيص، لذلك كانت ميدانا رحبا للاجتهادات، فيه جالت أذهان العلماء بحثا عن مضرة ترفع، وعن واقع يعتبر.

1.1 إشكالية البحث:

لقد نشأ عن اعتبار بعض الفتاوى القديمة لرفع الحرج، ومراعاة الواقع، في العدول عن المشهور، والعمل بالضعيف، جنوحُ البعض إلى التساهل، المفضي إلى اتباع الهوى، كما كانت ردة فعل البعض الآخر -حمية للشريعة وسداً لذرائع المفاسد- متجاوزة الحد، ممّا أدى إلى كثير من الجمود الذي عطل حياة الناس، وأدخل عليهم الحرج في معيشتهم؛ فأدى ما تقدم إلى التباس معالم هذا الأصل الذي يُعبِر عن روح الشريعة وتسامحها، كما يحتفظ لها بصرامتها، وثبات منهجها في أحكامها.

2.1 أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى رسم معالم للعمل بالقول الضعيف، من خلال سبر أغوار الأقوال والقواعد النظرية، -التي تتسم عادة بالشمولية والتجرد، وهو ما قد ينشأ عنه التشدد والحزم، تحسبا لأي استغلال قد ينشأ عن تجردها ذلك، فيحيد بها عن مرادها؛- والنوازل العملية، التي تعكس الجانب التطبيقي من الفقه، الذي هو مِرآة انصهار القواعد وتحقيق المناط، والاجتهاد العملي؛ وهو ما نأمل أن يشكل رسم ضوابط واضحة المعالم لهذا الأصل، لارتكازه على أصلي الفتوى المنسجمين، واللذين أدى انفكاكهما -في نظر البعض- إلى التيه والتخبط، وكان يمكن تجنب ذلك لو نظر لهما بالانصهار والاتحاد؛ كما أن بحث الإجارة بالجزء، ورسم ضوابط لها قد يشكل بارقة لكثير من عقود الإجارة المستجدة اليوم، خصوصا في باب التعدين والتنقيب.

3.1 منهجية البحث:

في أطوار إنجاز هذا البحث استعملتُ المناهج التالية:

أ:المنهج الاستقرائي: لتتبع حقيقة الأقوال ومعرفة قوامها، والنظر في أدلتها.

ب:المنهج الوصفي: لوصف حقيقة تلك الأقوال، والحكم عليها بالقبول أو الردّ، انطلاقا من مناقشة أدلتها.

ج: المنهج التحليلي: لتحليل تلك القواعد والفروع، لمعرفة الأسباب الكامنة وراءها، والأدلة المستقاة منها، ثم بناء قواعد انطلاقا مما استقرأنا ووصفنا في الدراسة.

4.1 خطة البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث الخطة التالية:

مقدمة: وفيها تناولت إشكالية الموضوع، والمنهج المتّبع، وخطة البحث.

المبحث الأول: النهي عن العمل بالضعيف، وضوابط العمل به نظريا، وقد قسمته إلى مطلبين: الأول في النهي عن العمل بالضعيف، والثاني في ضوابط العمل به نظريا.

المبحث الثاني: الاختلاف في الإجارة بالجزء وضوابطها تنزيلا، وأثر ذلك على بعض المستجدات، وقد قسمته إلى مطلبين: الأول: الاختلاف في الإجارة بالجزء، والثاني: ضوابط الإجارة بالجزء تنزيلا، وأثر ذلك على بعض المستجدات.

خاتمة: وفيها ذكرت أهمّ النتائج التي توصلت لها، والتوصيات التي ينبغي مراعاتها في القادم.

2. المبحث الأول: النهي عن العمل بالضعيف، وضوابط العمل به نظريا

1.2. المطلب الأول: النهي عن العمل بالضعيف:

.1.1.2 النقول المحذر من العمل بالضعيف:

لقد تضافرت أقوال العلماء على النهي عن العمل بالقول الضعيف، والاستكان إليه، معتبرين ذلك داعية إلى اتباع الهوى، والخروج عن ربقة التكليف، والذي يعارض أصل إنزال التشريع، الذي هو إخراج الإنسان عن اتباع هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا[1]، وكان هذا شغلهم الشاغل منذ فجر التصنيف، يقول ابن أبي زيد القيرواني ت386هـ في مقدمة كتابه -الذي ضم جل الأمهات- قاطعا الطريق على التشهي واختيار الأقوال اعتباطا:(ولا يسع الاختيار من الخلاف للمتعلم ولا للمقصر،...[2])، فنلاحظ هنا الحرص منه على ضرورة التقيد بالمشهور، وغلق الباب أمام العمل بالضعيف، والتخيير من الأقوال ما شاء المتبع، وذلك لما يعلم أنه قد يظن من حكايته للأقوال المختلفة أثناء هذا الكتاب الشامل لكل أمهات المذهب أن للشخص العمل بأيها شاء، فكان حدسه متقدا، واستشرافه للمستقبل شفافا، وهو ما يوحي بأهمية الاعتناء باتباع المشهور، وخطورة العمل بالضعيف عندهم، وهو ما جعلهم يضعون الاعتناء به والتحضيض عليه صوب أعينهم، فيبادرون ببيانها حتى في خطب كتبهم، فلم يكتف بما سيذكر بعد ذلك، فكأنه يقول لنا إن مراعاة هذا الأصل ركن من أركان التأليف؛ ومع صيرورة الزمن لم يتغير هذا الأصل بل زاد الاعتناء به، واتضحت معالمه، فنجد الإمام القرافي ت684هـ مازال محافظا على هذا الأصل، بل زاده تسويرا إذ منع المقلد من الخروج عن الراجح وإن لم يكن راجحا عنده، قاطعا بذلك عليه الطريق، حتى لا

يُتخذ ذلك ذريعة يتسلل منها المفتي للتنصل من حبال المشهور، باعتبار أنما عدل إليه راجحا عنده، حيث يقول:(إن الحاكم إن كان مجتهدا جاز له أن يحكم ويفتي بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده ، كما يقلده في الفتيا، وأمّا اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعا... أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع[3]) فقد بالغ بنصه هذا على التنفير من العمل بالقول الضعيف، قاطعا بحرمته، حاكيا على ذلك الإجماع، الذي هو أرفع الأدلة، كما أنه لم يجعل لاعتقاده خلاف ذلك أثرا يبيح له العدول عن الراجح في مذهبه، وهو منتهى الإلزام، فإذا كان اعتقاد المقلدّ لرجحان مسألة لا يجيز له الإفتاء بها، علم من ذلك غلق الباب أمام مَن لم يعتقد رجحانها بالضرورة؛ وقد ورد في مستهل كلامه مصطلح جاز في فوله:"جاز له أن يفتي به" إلا أنها لم تكن مرادة باستعمالها الاصطلاحي المعهود، وذلك ما يثبته بقية كلامه، إذ جعل الفتيا هنا بالراجح متعينة عليه، وعكس ذلك اتباع للهوى، وخرق للإجماع، وهو ما ينافي مطلق الجواز الاصطلاحي؛ وكذلك انتهج الإمام الشاطبي ت790هـ نفس المنهج في التحذير من العمل بالضعيف، معتبرا إياه أصل الفساد، وذريعة للفرار من ربقة التكليف، إذ يقول:(وأما اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين؛ فكذلك أيضا، لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي المفتي؛ فتعارض الفتوَيين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معا، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتيين معا ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا ترجيح... وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز[4])، فقد رأينا هنا كيف ربط التخيير بين القولين، وبين الخروج من ربقة التكليف، معتبرا عدم اتباع الترجيح يتعارض مع مقاصد الشريعة ومراميها، من دخول المكلف تحت أحكامها، ولا يخفى ما يضمره هذا الملمح من قدح، إذ يكاد يتجاوز كل أنواع التحذير والتنفير، إذ لا شيء فوق التعارض مع المقصد، إذ أن العمل بالضعيف مع اتباع الشرع – على رأيه- قضية نقيضين ما نعتا جمع وخلوّ، ولاشيء أكثر ضررا مما يرفع الشرع، ويعارض الدخول تحت أحكامها؛ وقد بالغوا في التحذير من العمل بالضعيف، معتبرين سلوك ذلك يفقد المفتي أهلية الفتوى والعدالة، يقول ابن فرحون ت799هـ عازيا لابن الصلاح ت643هـ وهو إمام من أئمة الإفتاء:(اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع[5])، فقد اعتبر مجرد الإفتاء من غير البحث عن الراجح، والتنقيب وراء المشهور ، يسقط أهلية المفتي من الإفتاء، ويقتضي وصفه بالجهالة، كما اعتبر ذلك خرقا للإجماع، وهو دليل يعضد القول المتقدم من أن العمل بالراجح والإعراض عن الضعيف محلّ إجماع.

وعلى ذلك النهج سار المتأخرون فلم يحيدوا عن نهج المتقدمين في النهي عن العمل بالضعيف، والالتزام بالراجح والمشهور، يقول الحطاب ت954هـ:(والذي يفتى به هو المشهور والراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح[6]) فقد جزم بحرمة الفتوى بغير المشهور، والتحذير من العمل بالضعيف، معتبرا ذلك فسوقا، وخروجا عن الحق، ونلاحظ في صيغته الجزم، فلم يحك الخلاف

ولا تردد، بل كانت الصيغة جازمة ثابتة، وهو ما يوحي بقوة هذا القول والاتفاق عليه، فلم يكن هنالك ما يشوش عليه، فيجعله يختار ألفاظا موارية تحتمل أكثر من دلالة، وهو ما ينبئ بأهمية الموضوع، وضرورة التحذير منه، وذاك ما جعله هو يختار هذه الصيغة القاطعة، لشعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه اتجاه هذا الباب الخطير؛ ونفس المعنى من التحذير من الإفتاء بالضعيف والعمل به نجده عند عليش ت1299هـ إذ يقول:(فتحرم الفتوى، والقضاء، والعمل بالشاذ والضعيف[7]) وهو نص يتطابق مع نص الحطاب المتقدم، في جميع صفاته من جزم في الصيغة، ومن صرامة ووضوح في الدلالة، وزاد عليه في التشنيع إذ عبر بكلمة تحرم بدل "لا تجوز" التي عبر بها الحطاب، ومعلوم أن الحرمة أدق من عدم الجواز، وهو ما يدل على تطور الصرامة والحدة اتجاه العمل بالضعيف، والحسم في قطع الطريق أمام من تخول له نفسه التسلل إلى هذا الطريق الموحش، وفي سبيل تضافر الأقوال على التحذير من العمل بالضعيف الذي صار كالأصل الثابت عندهم، والمهيع المعهود الورود لهم، نجد الدسوقي ت1230هـ يعبر بكلام منطقي مراده أن الفتوى والضعيف على نقيضين، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، فمهما حصل أحدهما فقد ارتفع الثاني، وأن المشهور أو الراجح مع الفتوى مانعتا خلوّ، وجمع، ونص كلامه معلقا على قول الدرديري- الذي حدد ما به الفتوى بقوله:"لكونه المشهور أو المرجح" وهذا صريح في أن الفتوى لا تتعدى هذين المسلكين، فلا مدخل للضعيف ولا الشاذ فيها- :(... (قوله: أو المرجح) أو مانعة خلو تجيز الجمع؛ لأن ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح... وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما، وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس[8])، فقد رأينا كيف جعل الفتوى والمشهور متلازمين لا ينفكان، كما أنه بالغ في النهي عن العمل بالضعيف والتحذير من الاستناد إليه، فالضعيف بالنسبة له ركن غير متين من تعلق به ضاع وتلف، فلم يجز الفتوى به ولا القضاء ولا حتى عمل الإنسان في خاصة نفسه.

وقد دفعهم التحذير من العمل بالضعيف إلى منع الإفتاء من الكتب التي لم تعتمد الراجح، ولم تميز الضعيف من القويّ، بل تحدوا ذلك إلى القول بتأديب من أفتى من كتاب لم يعتمد الراجح، ولم يكن مؤلفه من مَن يعتمد، ككتب التقاييد التي يجمعها الطلبة، يقول زروق ت899هـ في مقدمة شرحه للرسالة - بعد أن ذكر الكتب التي اعتمد_:(فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ قال بأن من أفتى من التقاييد يؤدب والله أعلم[9])، فهؤلاء المشايخ لم يقفوا عند حدّ التحذير من العمل والإفتاء بما في التقاييد، ولم يكتفوا بردها، بل تجازوا ذلك إلى القول بتأديب من أفتى منها، معتبرين ذلك جرما يستحق التأديب، وهو ما ينبئ عن مدى بشاعة الإفتاء بغير المشهور، وأنه جناية يستحق مرتكبه العقاب، مما يوحي بأنه تعدٍ على الحق العام.

وانطلاقا من ذلك أضحت العناية بالتصانيف، وبيان اعتمادها من عدمه، وترجيحها فيما بينها ديدنا للمؤلفين، خصوصا تلك المصنفات التي تعنى برسم خارطة الفتوى، وبيان معالمها، فربما أفرد التأليف في بيان الكتب المعتمدة، والتنفير من غيرها، والتحذير من الأخذ منه، معتبرين خلط القوي بالضعيف كالسم

يفسد الجميع، يقول النابغة الغلاوي ت1245هـ مبينا الكتب التي لا تعتمد:

بيان ما من كتب لا يعتمد :: ما انفردت بنقله طول الأمد
من ذلك الأجهوري مع أتباعه :: مع اطلاعه وطول باعه
إذ خلط الحصباء بالدرّ الثمين :: ولم يميز بين غثّ من سمين
وما يقال فيه قل في الباقي :: كالشبرخيتي وعبد الباقي
والخرشي بالكسر لكل قوله :: والنشرتي رابع للدولة
فكل ما بنقله انفردْ :: أولاء لم يقبله غيرهم ...[10]

فبهذا ينجلي ضرر التساهل في الأخذ بالقول الضعيف، إذ كان المقصلة التي قضت على كتب هؤلاء الأعلام، وجعلت مَن بعدهم يحذر من اعتمادهم وحدهم، مع علمه برجاحة علم هؤلاء، ورسوخ قدمهم، وزخارة ونفاسة كتبهم، واشتمالها على الصدف المكنونة، إلا أن خلط ذلك مع الأقوال الضعيفة شاب الجميع، وجعل الانتفاع معدوما، إذ لم يعد خيرها يكفي بضيرها، وعملا بالقاعدة المقصدية: "درء الفاسد مقدم على جلب المصالح"، وهو بيّن في التحذير من العمل بالضعيف.

وقد بالغ الشيخ سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم ت1233هـ في التحذير من العمل بالأقوال الضعيفة المبثوثة في ثنايا الكتب، معتبرا أن ذكرها ليس على أساس العمل بها، وإنما من باب الترف العلمي، ووجوه من النفع أخرى ليس منها العمل بها، معتبرا الوفاق من الجميع على ما ذهب إليه، إذ يقول في مراقيه:

وذكر ما ضعف ليس للعمل :: إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل

ثم يردف معلقا عليه:(يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم[11])، فبذلك يسد الباب أمام من تسوّل له نفسه العمل بالضعيف، إذ ليس ذلك من أهدافه، ولا وضع من أجله.

ولم يقف تحذير العلماء من العمل بالضعيف على الحدّ النظري، والكلام الشاجب، بل تعدوا ذلك إلى العمل التطبيقي حيث اعتبروا حكم القاضي بالقول الضعيف ينقض، وذلك ما جزم به علي ابن عبد السلام التسولي ت1258هـ في شرحه لتحفة الحكام ناقلا أبيات الفاسي ومعتمدها، حيث يقول:(... فجعل حكم المجتهد بغير الراجح عنده، والمقلد بغير المشهور وإن ترجح عنده بقيام دليل من صحة حديث ونحوه من اتباع الهوى وأنه حرام، وذلك يدل على وجوب نقضه. ولذا قال ناظم العمل:

حكم قضاة الوقت بالشذوذ :: ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام لا تجز ما وافقا :: قولا فلا اختيار منهم مطلقا

ومراده بالشاذ ما قابل المشهور أو الراجح كما مرّ، ومراده بالعوام المقلدون، أي لا تجز أحكامهم بغير المشهور، وإن وافقت بعض الأقوال لأن أحكامهم لا ترفع الخلاف، واختياراتهم لمقابل المشهور لا تعتبر[12])، فقد اعتبر حكم المقلدين بالضعيف ينقض ويردّ، وهو إجراء عملي يتجاوز مجرد التنظير والتحذير، ونجد المتأخرين اعتمدوا هذا القول، فقد قال النابغة الغلاوي في نظمه لما تلزم به الفتوى:

أما المقلِّد فليس يعتبر:: من حكمه المرجوح حين يختبر
بل نحره بنقضه في المَنحرِ :: وضربه به على الوجه حرِ[13]

فمما تقدم ندرك كيف حذر الأقدمون من العمل بالضعيف، وكيف كالوا لهم أقذع الأوصاف، إلا أن هذه النقول اشتملت على عدة أمور سنناقشها في الفقرة الموالية.

2.1.2. مناقشة النقول السابقة:

اشتملت النقول السابقة على عدة إشارات، لابدّ من الوقوف معها، واستجلاء ما قد يفهم منها، كما أن في ثناياها بعض المسائل التي تحتاج إلى مناقشة، فمن خلال الإبحار مع زمرة العلماء السابقة، ومسايرة أقوالهم على عصور مختلفة، بدءا بعصر التدوين لأمهات المذهب، فعصر التقعيد والتأصيل، ثم عصر تجريد الفروع، ندرك أن التحذير من العمل بالضعيف كان الثابت والتقليد الملتزم في كل ذلك؛ كما يتراءى لنا حرصهم على إبراز هذا التحذير وإظهاره للعلن حتى لا يقع فيه لبس، ولا تحيد عنه عين ناظر، فغالبا ما جعلوه في خطب كتبهم، وهو ما ينبئ بأن التحذير من العمل بالضعيف، وبيان اعتماد الراجح والمشهور، هو شهادة تزكية للكتاب، يحتاج أن تجعل زينة على رأسه حتى ينظر بعين الرضى والصواب؛ كما تعددت ألفاظهم وحججهم في التحذير من العمل بالضعيف، والتنفير من الركون إليه في عدة، وارتدت أكثر من ثوب، وتجلت في أكثر من صيغة منها: اعتباره خروجا عن مراد الدين، وقنطرة لفسخ رقبة التكليف، وأنه يجرح الإشهاد ويسقط أهلية الإفتاء، كما تعدوا ذلك إلى اعتباره جريمة في حق الشأن العامّ تقتضي عقاب وتأديب مرتكبها، كما تواترت نقولهم على دعوى الإجماع على منع العمل به، وهي دعوى تستحق منا الوقوف معها، لمعرفة ما يرمون إليه من ورائها، وعن مرادهم بالعمل بالضعيف، الذي يخالف الإجماع.

فالذي يظهر أن قولهم إنّ العمل بالضعيف يخالف الإجماع ليس على إطلاقه، ولا يعنون به العمل بالضعيف الذي تدعو له الحاجة، ويكون ذلك بضوابط وشروط، وإنما يعنون بذلك جعل الضعيف كالراجح يعمل به من غير شرط ولا ضابط، وهو لاشكّ يخالف إجماع العلماء، بل إجماع العقلاء، فاعتبار الضعيف مساويا للراجح يسقط أهمية العلم والبحث، وتفاضل الأدلة، إذ ما دام الجميع يعمل به على حد سواء فما الفائدة من البحث عن الراجح والمشهور، وهذا هو الذي عناه الشاطبي باعتباره مخالفا لمقاصد الشريعة من دخول المكلف تحت أحكامها، ومؤذن بخروجه من عهدتها، إلى فيفاء هواه، إذ لا يستقيم التخيير بين الأقوال إلا مع الميوعة واتباع الهوى، وهو باب ظاهر المفاسد والعوار؛ أما العمل بالضعيف مع شروطه وبضوابطه فليس هو ما يعنون بل إن انعقاد الإجماع على قبوله أقرب من عدمه، فالشاطبي الذي اعتبر العمل بالضعيف اتباعا للهوى يقول بالعمل بالضعيف تحت عدة مسميات، اعتبرها قواعد للفتوى وأصولا للنظر، مثل تحقيق المناط الخاص، الذي اعتبره أعلى مراتب الاجتهاد، وأنفس مراتع أولي الاصطفاء، والذي عرفه بأنه:(...نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال،

وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك..[14])، ولا يخفى ما سيصاحب إعطاء حكمين مختلفين من العدول عن المشهور إلى الضعيف، إذ لا يتأتى أن يكون القولان المختلفان المتناقضان مشهورين، إذ ذاك الثالث المرفوع، وهو ما رفضه هو أشدّ الرفض، باعتباره يناقض مقصد الشريعة من أن كل فعل كلفت به لها مقصد من ورائه، ولن يتأتى ذلك باعتبار القولين مرادين، وإنما قال الشاطبي بتحقيق المناط الخاص انطلاقا من واقع تغير، وظرف محيط بالنازلة اقتضى العدول عن المشهور إلى الضعيف، لا أنه كان مشهورا في ذاته.

وقبل ذلك القرافي الذي حكى الإجماع على حرمة العمل بالضعيف إنما يعني الضعيف بالاعتبار الذي حكينا، وذلك انطلاقا من النظر في أقواله، واستخراجا من قواعده، فهو الذي يقول بالعمل بالعرف، وتغير الفتوى بتغيره، ويعتبر الجمود على النقول ضلالا، وخروجا عن المقصود، إذ يقول:(... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[15])، فمن يقول بمراعاة العرف واعتبار ذلك بوصلةَ الفتوى، وعدمه ضلال وخروج عن القصد، لا شكّ سيعمل بالقول الضعيف بضوابطه، ومراعاة ظروفه، وقد اشتهر عن المتأخرين التعبير بالعرف عن العمل بالضعيف.

وبهذا يتضح أن الضعيف الذي حكوا الإجماع على حرمة العمل به، ليس الضعيف المعهود عند الناس، والذي جرت العادة على تدوينه، وإنما أرادوا به استعمالا خاصا، وهو تسوية الضعيف بالراجح، وجعل العمل بهما على السواء من غير نظر لضوابط، ولا اعتبار بظروف تجددت، وشروط قامت، لا العمل بالضعيف الذي دعت الحاجة إليه وضبط بضوابطه.

2.2. المطلب الثاني: ضوابط العمل بالقول الضعيف نظريا:

1.2.2. أولا: جواز العمل بالقول الضعيف:

اتفق متأخروا المالكية على جواز العمل بالقول الضعيف الذي دعت الحاجة إليه، إما سدّا لذريعة إلى مفسدة يخشى وقوعها، أو جلبا لمصلحة يخاف فواتها، وأن ذلك ينقل القول من الضعف إلى القوة، ومن الشذوذ إلى الشهرة، يقول علي الزقاق ت912هـ في لاميته التي عقدها في أحكام القضاء، مبينا أن الضرورة تجيز العدول عن المشهور، حاصرا لبعض المسائل التي جرى بها العمل في فاس وبعض أقاليم الأندلس، والتي كانت ضعيفة قبل جريان العمل بها:

وبالبلدة الغراء فاس وربنا :: يقي أهلها من كل داء تفضلا
جرى عمل باللاء تأتي كما جرى :: بأندلس بالبعض منها فأصلا
لما قد فشا من قبح حال وحيلة :: فيخسى الذي للغي يبغي توصلا

ثم قال بعد ذكر الأمثلة:

فإن قيل إن البعض مما نقلته :: ضعيف نعم لكن على العرف عولا[16]

ويقول محمد ميارة ت1072هـ في تعليقه على هذه الأبيات:(عقد الناظم هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس... فصارت تلك المسائل بسبب جريان العمل بها أصلا معتمداً، وارتكب الشيوخ ذلك وإن كان جلها شاذاً، أو خلاف المذهب ... لأجل ما كثر في الناس وفشا فيهم من قلة الدين، والتحيل على أكل الأموال بالباطل...[17])، فبهذا النص ندرك أن الضرورة تبيح العمل بالضعيف، إذ جعل ذلك من المسلم، إلا أنه ألمح إلى ما يشعر بأن ذلك خلاف الأصل، وأنه لابدّ له من مسوغ.

وانطلاقا من تسليمهم بجواز العمل بالقول الضعيف إذا دعت له الحاجة، ظهر ما يعرف بالعمل، وهي مصنفات تعني بجمع الأعراف التي جرت في بعض الأمصار، وبيان درجة ضعفها، والشروط المجيزة للعمل بها، والمكان الذي عمل بها فيه، ومن أشهرها نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي ت1096هـ والذي يقول في مقدمته:

وبعد فالقصد بذا النظام :: بعض مسائل من الأحكام

جرى بها ليرفع الخلاف :: عمل فاس يتبع الأعراف

مما وجدناه لك من الثقات :: من العدول ومن القضاة[18]

وهو ما يدل على قبول هذا الأصل، وجواز الاعتماد عليه، إذ لو لم يكن مقبولا لما كان لعدّه والاعتناء به من فائدة، بل كان مخالفة وخروجا عن الدين الأولى ستره، وتحذير الناس منه.

بل إن البعض ذهب إلى أن القول الضعيف إذا جرى به العمل يقدم على المشهور، يقول علي ابن عبدالسلام التسولي، بعد ذكره لنقض حكم الحاكم بغير المشهور:(وهذا ما لم يجر العمل بالشاذّ، فيقدم على المشهور[19]) فهذه أكبر درجات القبول، إذ يتنزل منزلة المشهور، بل يصير هو المعتمد، والمرجع إليه، والمعول عليه، وكذلك يقول الشيخ سيدي عبد الله الحاج إبراهيم ت1233هـ معتمدا هذا الأصل من تقديم الضعيف الذي جرى به العمل على المشهور:

وقدم الضعيف إن جرى عمل :: به لأجل لسبب قد اتصل[20]

فبهذا يتضح أن العمل بالضعيف بضوابطه محلّ اتفاق من المتأخرين، بل ربما اعتبروه راجحا ومقدما على الراجح والمشهور، ومتعينا للعمل به من لدن القضاء.

إلا أن العمل بالضعيف لابدّ له من شروط وضوابط سنتناولها في الفرع الموالي:

2.2.2 .ضوابط العمل بالضعيف:

بما أن العمل بالضعيف مخالف للأصل كان لابدّ له من ضوابط وأصول تُتَّبع، حتى لا يقع ضحية التلاعب والأهواء، التي رأينا فداحتها من الناحية الشرعية، ولعل أغلب من ذمّ العمل بالضعيف كان خشية منه ألا يضبط بضوابطه؛ وهو ما تنبه له العلماء فحاولوا رسم طرق لضوابط العمل بالضعيف، وقد تفاوتوا في ذكرهم للضوابط، وحصرهم لها، والنظر إلى محلّ الضابط، فمنهم من نظر إلى مَن يُجري العمل، ومنهم من نظر إلى ثبوت العمل، ومن أوائل من تكلم عن ذلك المقري إذ يقول في شرحه للامية الزقاق:(وثبوت

ذلك إنما يصح بشهادة العدول المثبتين في المسائل، ممن لهم معرفة في الجملة، والعمل المذكور جار على قوانين الشرع وإن كان شاذاً، لا كل عمل، كما هو مبين في محله[21])، فقد اشتمل كلامه هنا على ضابطين مختلفي الجهة:

الأول يتعلق بالعمل بالضعيف من حيث الثبوت: حيث اشترط أن يثبت بنقل العدول العلماء، الذين يدركون معنى العمل والالتزام به، وأنه صار معتمدا عند ذلك القطر، وهو ما يقتضي أن يكون العدول نبهاء، لهم علم يميزون به بين القوي والضعيف، حتى يثبتوا ذلك ويشهدوا على العدول عن الراجح إلى الضعيف، ولن يتأتى ذلك إلا ببلوغهم درجة من العلم والإدراك والحصافة، كما أنه اشترط لهم تمام العدالة، وهو ما يوحي بجسامة المسؤولية الملقاة على عواتقهم، إذ تقتضي تغيير الفتوى، وتبدل المشهور.

الثاني متعلق بمستند القول المعدول إليه: فذكر أنه لابدّ أن يوافق قوانين الشرع، وعموم المصالح، وأن يشهد له عموم النصوص بالاعتبار.

إلا أنه لم يتعرض لشروط من يرجح العمل بالضعيف، ولا للضرر الذي يقتضي العمل بالضعيف.

وقد وسّع الهلالي من هذه الضوابط وزادها بسطا، إذ يقول -في الفصل الذي عقده لشروط العمل بما جرى به العمل-:(فاعلم الآن أنه يشترط لتقديم ما جرى به العمل خمسة أمور:أحدهما: ثبوت جريان العمل بذلك القول، ثانيهما:معرفة محلّ جريانه، عاماً أو خاصا بناحية من البلدان، ثالثهما: معرفة زمانه، رابعها: معرفة كون من أجرى العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح، خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله[22])، ومن خلال هذه الشروط ندرك أنها تنوعت وحاولت استيعاب كافة الجوانب، حيث بدأها من حيث النقل فاشترط فيه من الشروط قريبا مما ذكر ميارة، من ثبوت النقل، وإن كان اكتفى بذكر الثبوت مجملا، فلم يفصل شروط المثبتين، ثم كذلك الشرطان الآخران يتعلقان بتقوية الثبوت من حيث المكان والزمان، ثم شرط يتعلق بمن أجرى العمل، واشترط فيه أن يكون من مجتهدي الترجيح، وخامس الشروط يتعلق بالضرر الذي ألجأ إلى العدول عن المشهور، واكتفى فيه من الضوابط بكونه معلوما، ولم يميز قدره، ولا وصف كنهه، وهو ما يبقي السبب في حيّز الغموض، كما غاب عن ضوابطه ذكر درجة القول المعدول إليه، وقد اعتمد هذه الضوابط الغلاوي في كتابه فنظمها بقوله:

بيان ما به الضعيف يرجح :: من بعد ضعف قادح وينجح
حتى يقدم على المشهور :: وضعفه في غاية الظهور
شروط تقديم الذي جرى العمل :: به أمور خمسة غير همل
أولها ثبوت إجراء العمل :: بذلك القول بنص يحتمل
والثاني والثالث يلزمان :: معرفة المكان والزمان
رابعها كون الذي أجرى العمل :: أهلا للاقتداء قولا وعمل
خامسها معرفة الأسباب :: فإنها معينة في الباب[23]

ولم تختلف هذه الضوابط عن التي ذكر الهلالي، إلا في الشرط الأول الذي اشتمل عنده على شرطين: أحدهما يتعلق بمجرد الثبوت كما ذكر الهلالي، والثاني يتعلق ببيان درجة القول المعدول إليه، واشترط فيه

أن يكون قولا يحتمل، أي ألا يصادم النصوص القاطعة، وكليات الشريعة العامة، وهو ما أشار له ميارة في ضوابطه.

إلا أن من تمعن في هذه الضوابط والشروط أدرك أنها تتعلق باستمرار العمل، وليست بضوابطه ابتداء، إذ كلهم اشترط ثبوت العمل، ولا ثبوت إلا لشيء كان مستقرا قبل ذلك، كذلك معرفة الزمان والمكان، وهذا كله لا يتأتى إلا في شيء مستقرٍ، ولم يذكروا من الشروط التي تتعلق بالعدول عن الراجح ابتداء، إلا كون من أصدره أهلا للترجيح، إلا أنهم ذكروه بصيغة الماضي، ولم يذكروه على أساس المستقبل.

بينما نجد الشيخ سيدي عبد الله الحاج إبراهيم ت1233هـ ذكر ضوابط أقرب هي إلى إنشاء العمل بالضعيف، منها إلى استصحابه، وذكرها بقوله:

وكونه يلجي إليه الضرر :: إن كان لم يشتد فيه الخورُ

وثبت العزو وقد تحققا :: ضرّا من الضرّ به تعلقا[24]

فقد تضمن هذان البيتان أربعة ضوابط: الأول منها يتعلق بسبب العمل بالضعيف، وقد حدّه بقيام الضرر، ولكنه اكتفى بالإجمال بوصف الضرر، وإن كان يقتضي أقصى درجات الحرج، فلم يبح العدول بالمشقة، ولا الحاجة، بل اشترط حصول الضرر، إلا أنه لم يحدّها بمثال، ولم يبين الطارئ الذي يجعل الشيء ضررا؛ الضابط الثاني، والثالث:يتعلقان بالقول المعدول إليه، وقد اشترط فيه شرطين الأول: أن لا يكون ضعيفا جداً، وإلا لم يجز العدول إليه؛ وقد حدّ الشيخ محمدالأمين الشنقيطي ت1393هـ الضعف بمخالفة القواعد الأربعة التي توجب نقض حكم القاضي[25]؛ والثاني: ثبوت عزوه، وذلك ليعلم هل من قاله أهل لأن يقلد أم لا؛ أما الرابع: فيتقاطع مع الأول في اشتراط وجود الضرر، ولكنه زاد عليه بأن يكون الضرر نازلا به، فلا يجوز له إفتاء الغير بالعمل بالضعيف للضرر، لأنه لا يتحقق من وقوع الضرر من الغير كما يتحققه من نفسه؛ ولا يخفى بُعْد هذا الضابط الأخير إذ لو كان كذلك لما كان العمل ينقل الضعيف إلى مرحلة الترجيح، ويجعل العمل به مقدما على المشهور، كما نص هو عليه -كما تقدم معنا- ولما كان لنقل العمل من فائدة.

ومن المسائل التي أثارت الجدل حول العمل بالضعيف للمشقة، مسألة من يحق له العمل به، هل يشترط في الذي يفتي بالانتقال إلى الضعيف أن يبلغ درجة النظر والإفتاء، أم ما دون ذلك، فتمسك سيدي عبدالله بأن العمل بالضعيف لا يجوز إلا من مَن بلغ درجة الإفتاء، حيث شدّد على ذلك في رسالته التي خصصها لبيان أحكام الفتوى والقضاء، والتي يظهر من عنوانها التحذير من العمل بالضعيف في هذا الزمن لخلوه من مجتهدي الإفتاء، وعنوان الرسالة: "ردّ الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل"، ومن خلال العنوان يتراءى لنا كيف حاول سدّ باب العمل، والإفتاء بالقول الضعيف في هذه الأيام، وينص على ذلك أثناء كتابه حاسما القول أمام عمل غير مجتهدي الفتوى بالضعيف، إذ يقول:(أما مقلدو أهل هذا الزمن فلا يفتون ولا يحكمون إلا بالمشهور، وإذا حكموا بغيره نقض،...وإذا جرى عمل أهل بلد على حكمهم به فليس بعمل[26])، ومردّ ذلك أن العمل إنما يكون من المقلدين، وهي في عرف المتقدمين لا تطلق إلا على مجتهدي المذهب[27].

وقد تصدى الشيخ محمد المامي البخاري ت1282هـ للردّ على سيدي عبد الله معتبرا أنما ذهب إليه يخالف المشهور والمعهود عند الفقهاء من ارتكاب أخفّ الضررين، والتعلق بأحسن الموجود، فإذا عدم المجتهد المقيد في عصرنا فيتعين علينا الأخذ بأمثل مقلدِ، كما قال خليل في باب القضاء:(أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد، وإلا فأمثل مقلدّ[28])، وهي قاعدة متبعة عندهم، إذ أن عدم القول بتشهير من نزل عن رتبة الترجيح في زمن لا يوجد فيه مجتهد مقيد أحرى مطلق تفضي إلى تعطيل الأحكام، كما اعتبر أن تلك القيود خاصة بزمنهم الذي يوجد فيه مجتهدو الفتيا، لازمننا اليوم الذي لا يوجدون فيه، فهو من باب حمل المطلق على المقيد في كلام البشر وهو خلاف المشهور[29]، كذلك مما يستدلّ به على جواز تشهير العامي الذي لم يبلغ درجة اجتهاد الترجيح، ما ذكره ابن عرفة من جواز تخريج المقيد على أصول إمامه إذا لم يوجد مجتهد مطلق، وما دام المجتهد المقيد يتنزل منزلة المطلق عند فقده، كذلك يتنزل المقلد المحض منزلة مجتهد الفتيا، قياسا على ذلك[30]، وقد ختم كلامه بقوله:(فالحاصل على هذا أن أمثل المقلدين اليوم يجتهد في التخريج بما أمكنه من شروطه، وإلا عطلت الأحكام، وأمكن تكذيب الحديث:(لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)، فقد احتج به على استمرار المجتهد المطلق، قال في المستصفى:"وإن فقد الشروط للضرورة"[31]).

إلا أن العامي الذي سيخرج، لا بدّ أن يكون من أمثل الموجودين، ولعلّ تساهل الناس في هذا الأصل هو ما حمل الشيخ سيدي عبدالله على سدّ باب الترجيح من العوامّ مطلقا، وذاك لا يخلو من سدّ مفسدة بمفسدة تفوقها أو تماثلها، ولعل الصواب ما ذهب إليه الشيخ محمد المامي من بيان شروط العامي الذي يجوز له العمل بالضعيف، والتشهير بالعرف، والتخريج على العمل، إذ يقول:(...الأحظى لصاحبه بل الواجب عليه أن يتقن القياس ويتعلم مسالك العلة والقوادح فهما أصعبه وأهمه، وقد نصوا على اشتراط معرفته للمخرج بعد الاطلاع على مسائل الإجماع[32])، كذلك مما يرجح ما ذهب إليه الشيخ محمد المامي أن العمل لم يتوقف من لدن الأمصار، ومازالت النوازل التي عدل فيها عن الراجح متبعة، مدونة من لدن خير علماء العصر، حتى في العصور التي قطع فيها بعدم وجود مجتهدي الفتيا، وهو ما ينبئ بميلهم إلى اعتماد ترجيح أمثل مقلد.

فمما تقدم ندرك أن القول بمنع ترجيح الضعيف على مفتي العصر مطلقا فيه تحريج، ويخالف عمومات النصوص، ومقاصد الشرع، من ديمومة أحكام الشرع، ومن رفع الحرج والمشقة؛ كما أن القول به من غير شروط ولا مراعاة لضوابط، بين العوامَّ، يفتح بابا من الفاسد والبوار؛ فتعين القول بجواز الترجيح بالضرورة بمراعاة الضوابط والأعراف، وأن يكون من أمثل المقلدين، وربما كان الأسلم اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي، فهو إلى الصواب أقرب.

من خلال استقرائنا لضوابط العمل بالضعيف النظرية ظهر لنا تباين وجهات نظر العلماء، بين مكثر في الضوابط، ومجحف في الاشتراط، قاصرا له على تعامل الشخص في خاصة نفسه، وبين مقلّ من ذكر القيود، مكتف منها بأن تكون داخلة تحت عمومات الشرع، ولا تصطدم بقاطع؛ إلا أن ضابط الضرورة التي توجب الميل إلى العمل بالضعيف لم يعيروها كثير اهتمام، ولا نصبوا لها علامات يسترشد بها، وترفع

الغموض الذي يكتنفها، ولعلهم اكتفوا عنها بذكر الأمثلة، ليَستخرج منها مَن بعدهم الضابط؛ وإذ طال العهد ولم تعد تلك الوقائع معلومات الملابسات ولا درجة الوَقْع لعصرنا اليوم؛ سأخصص المبحث الثاني لاستقراء الضوابط الملجئة إلى العمل بالضعيف من خلال كتب النوازل، مع ربط ذلك بالواقع، والاستفادة منه في الحاضر.

3. المبحث الثاني: الاختلاف في الإجارة بالجزء، وضوابطها تنزيلا، وأثر ذلك على بعض المستجدات:

1.3. المطلب الأول: الاختلاف في الإجارة بالجزء

ذهب جمهور العلماء إلى منع الإجارة بالمجهول، مشترطين فيها أن تكون بمعلوم، كما يشترط أن تكون على معلوم، ولم يجيزوا فيها الجهالة ولا الغرر، يقول ابن رشد الحفيد ت595هـ:(فمن ذلك أن جمهور فقهاء الأمصار مالكا، وأبا حنيفة، والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب، وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير، وذلك إما بالزمان إن كان عملا واستيفاء منفعة متصلة الوجود مثل كراء الدور، والحوانيت، وإما بالمكان إن كان مثليا مثل كراء الرواحل.

وذهب أهل الظاهر، وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه[33])، فبذلك يتضح أن الجمهور على منع الإجارة بالمهجول، وقد استدلوا على مذهبهم بما أخرجه أحمد في مسنده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس، وإلقاء الحجر»[34]، ولهذا الحديث عدة متابعات، بعضها بصيغة: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»» ومعلوم أن إعلامه بالأجر يقتضي انتفاء الغرر والجهالة، وأصرح من ذلك الحديث الثاني:«من استأجر أجيرا فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم»» فقد اشترط الوضوح في ركني الإجارة في المستأجر به، وعليه، وقد جمع هذه المتابعات الزيلعي في نصب الراية[35]، وإن كان أعلها بالإرسال فإن المرسل معمول به عند المالكية، ولم تختلف أقوال المالكية في منع الإجارة بالمجهول جهلا مطلقا، وإنما جرى الخلاف في قدر الجهالة الممنوعة في الإجارة هل هي قدر تلك الممنوعة في البيع أم دونها.

فذهب الجمهور من المالكية إلى التسوية بين منع الجهالة في الإجارة ومنعها في البيع، واعتمدوا ذلك منذ الطبقة الأولى، ففي المدونة نسبة ذلك إلى مالك رضي الله عنه، ونصها:(قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به[36])، فقد رأينا من كلام سحنون الذي عزاه لمالك كيف اعتمد المساواة بين البيع والإجارة في منع الجهالة والغرر، ولم يلمح إلى تخفيف ولا تساهل يكتنف الإجارة، وعلى ذلك المهيع سارت طبقات المالكية المعتمدة في العصور الموالية، فنجد شيخ المالكية بالعراق عبد الوهاب الثعلبي ت422هـ يعتمد ما نسبه سحنون لمالك، معتبره المذهبَ، من غير ذكر لخلاف، ولا لتردد في العبارة فيقول:(والأجرة كالثمن في وجوب انتفاء الجهالة والغرر عنها[37])، ولم تخالف في ذلك الأجيال الموالية، بل بقي ثابتا من غير تزحزح، يقول الإمام القرافي ت684هـ، مبينا شروط ما تقع به الإجارة، باعتباره الركن الثالث من أركان الإجارة:(الركن الثالث:

الأجرة وكل ما صح أن يكون ثمنا في البياعات صح أجرة لأنها معاوضة مكايسة وقاله الأئمة[38])، فقد ساواها مع البيع في كافة الشروط، والتي من ضمنها غياب الجهالة، مما يقتضي العلم بالقدر، والنوع، حتى الصفات التي يختلف بها الثمن عادة، وقد اعتبر مردّ ذلك إلى أنها عقد مماكسة، أي مبني على المشاحة، لذلك قبول الجهالة فيه مفض إلى الشنآن والخصومة، لذلك لابدّ فيه من الوضوح والضبط؛ كما اعتبر أن هذا القول هو قول الأئمة، مما يعني أن المساواة بين الإجارة والبيع في الشروط هي المعتمدة، وأن ذلك هو القول الراجح الذي تدعمه الحجج، ويرجحه النقل، فقد جمع للاستدلال عليه بالحجية، وذلك من خلال اعتباره عقد مماكسة، فيشترط فيه ما يشترط في عقود المماكسة، لما يترتب على غياب ذلك من المضارّ، كما استدلّ عليه بالنقل، فقال: "وقاله الأئمة"، بذا يكون هذا الأصل مثبتا بالعقل، والنقل؛ وعلى هذا المعوّل في الإفتاء، فقد قال خليل ت776هـ في مختصره -الذي بين غرضه من تأليفه أنه "مبينا لما به الفتوى" مما يعني اقتصاره على ذكر المعتمد عند السادة المالكية- :(صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع[39])، فقد رأينا كيف اعتمد المساواة بين البيع والإجارة في جميع الشروط، بما في ذلك العلم بأوصاف المستأجر به، ومما يستقاد من نصه أنه لم يحك فيه خلافا، ولا ترددا، ولم يستشكل تلك النصوص والاستثناءات التي تخالف ظاهر التسوية، وهو مَن عرف بحكايته للخلاف، واستشكالاته بالاعتراضات، وبتنظيراته بالائتلاف والاختلاف، ما يوحي بأنه لم ير هنا رأيا آخر يلتفت إليه، ولا مخالفة يعتدّ بها، ولا أصولا يعترض بها مما جعله يقتصر على التسوية.

إلا أنه بالتتبع والملاحظة لبعض فروع المالكية سندرك أنهم خففوا في الإجارة من اشتراط الغرر ما لم يفعلوا في البيع، وإن اختلفت تخريجاتهم لتلك الفروع، وتباينت دفاعاتهم عنها، إلا أن وجود الغرر فيها وعدم اعتبارهم له يبقى النصب البادِيَ للعيان، فمن تلك الفروع الترخيص في المعاملة مع الخياط من غير تحديد ثمن الأجرة، وهذا ما عزاه لمالك -رضي الله عنه- القرافي من طريق ابن يونس، إذ يقول:(فرع قال ابن يونس: قال مالك: يجوز دفع الثوب للخياط وتراضيه بعد الفراغ على الأجرة لذهاب الغبن[40])، فقد أجاز هنا وقوع العقد على الجهالة، باعتبار أن هذا مما يتراضى عليه الناس غالبا، وهو نظرٌ إلى علة منع الجهالة في الإجارة، فقد اعتبر أن سبب المنع الخشية من وقوع الفتنة، والخصومات، فلمّا زالت أجيزت المعاملة بالغرر، وقد وقف خليل في التوضيح مع هذه الصورة معتبرا أنها مما يعترض به على تشبيه المصنف للأجرة بالثمن حيث قال: (الأجرة كالثمن[41]) فقال:(فإن قيل: كلامه منتقض بما أجازه ابن القاسم في العتبية في الخياط المخالط، الذي لا يكاد يخالف مستخيطه أن يراضيه على أجرة إذا فرغ، فإنه يدل على عدم اشتراط المعلومية.

قيل: هذه صورة نادرة، فلا تقدم على أن ابن حبيب قال: لا ينبغي أن يستعمله حتى يسمي أجرته[42])، فقد انحصر الدفاع عنده في مسألتين: الأولى أن هذه مسألة نادرة ولذا لا يعترض بها على العمومات، وهذا دفاع عن ابن الحاج في تعريفه، إذ اكتفى بالعام الأغلب، ولم يلتفت إلى الخاص النادر، وهذا قد يقبل، ولكنه لم يتعرض لأصل القول، ولا سبب الميل إليه؛ المسألة الثانية هي ردّ القول من أصله، وهو ما عزاه لابن حبيب.

كذلك من المسائل التي لم يسوِ فيها المالكية بين البيع والإجارة في الغرر، الاستئجار بما يأكل الشخص، ولا يخفى أن ذلك يختلف، وقد يتباين من شخص لشخص، ومن وقت لوقت، يقول القرافي في الذخيرة:(فرع في الكتاب: يجوز كراء الدابة على أن عليك رحلها أو نقلها أو علفها وطعام ربها أو على أن عليه طعامك ذاهبا وراجعا وإن لم توصف النفقة لأنه معلوم عادة، أو كذلك إجارته بكسوته أجلا معلوما[43])، ولا يخفى هنا مدى الغرر الذي قد ينشأ من اختلاف شخص عن آخر، ومن كسوة عن أخرى، لا سيما مع تبدل الأمكنة، والأزمنة، ومع ذلك اغتفر الجميع، إلا أنه علل ذلك باعتباره لا يختلف، وأن الغالب أنه معلوم للجميع، وعليه فلم يصاحبه من الغرر ما يمنع من العقد، وقد اعتبر الباجي ت474هـ أن الغرر لا يمنع منه إلا ما غلب، حتى صار العقد يوصف بأنه عقد غرر[44]، وهو ما يجعل مسألة الغرر تقديرية، بحيث يختلف فيها الفقهاء انطلاقا من رأيهم في الواقع، وليس في أصل الحكم، وهذه المسألة تجر ذيلها على الإجارة بالجزء.

وقد منع مالك في المشهور عنه الإجارة بالجزء، معتبرا إياها من الإجارة بالمجهول، إذا كانت أجزاء الشيء قد تختلف بعد خروجها، فقد روى عنه سحنون من طريق ابن القاسم المنع، إذ يقول:(قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك.

قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا.

قلت: لم؟

قال: لأن الحائك آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب، فلا خير فيه[45])، فهذا النقل صريح في منع الإجارة بالجزء، وأن ذلك من الغرر الذي لا يجوز، وعلى هذا المعول، والاعتماد في الفتوى عند المالكية على مختلف العصور، يقول البراذعي:(ولا يجوز أن يؤاجره على دبغ جلود أو عملها، أو نسج ثوب، على أن له نصف ذلك، إذ لا يدري كيف يخرج ذلك، ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يُستأجر به[46])، فقد اعتمد ما تقد عن مالك، وهو ما يوحي بترجح هذا القول عند الطبقات الموالية للطبقة الأولى، وكذلك نجده عند القرافي ت684هـ إذ يقول:(ويمتنع: احتطب على الدابة ولي نصف الحطب[47])، فقد منع الإجارة بالجزء من الحطب معتبرا أن ذلك لا ينضبط، وكذلك قال خليل في مختصره، إذ يقول عاطفا على الإجارة الفاسدة:(وكجلد لسلاخ أو نخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره وكاحصد وادرس ولك نصفه[48])، فيفهم من هذه الأمثلة قوله بمنع الإجارة بالجزء مطلقا، إلا فيما لا يختلف ولا يتغير في المستقبل، لأنه بذلك ترتفع جهالته، وقد تابعه على ذلك الشراح من بعده، بل بالغ الحطاب ت954هـ على المنع حتى لو ملك الجزء من الآن، مبينا العلة في المنع، وإن ملكه من الآن، التي أشار لها خليل في النص السابق، إذا كان لا يستلمها إلا بعد الفراغ، لأنه بيع معين يتأخر قبضه، فقال: (وكذلك لو دفع له نصف الجلود ونصف الغزل من الآن، وشرط عليه نسج الجميع، أو دبغ الجميع، ثم يأخذ جزءه فلا يجوز للتحجير[49])، لأنه إذا ملكه الآن ولن يستلمه إلا بعد

الحصد سيدخل الغرر، ولأن الأجرة على تمام العمل، فإذا تلف ذهب حقه سدى[50].

وقد وردت فروع أجاز فيها مالك الإجارة بالجزء، إلا أن أغلبها يتخرج على الاختلاف في الحال، إذ اعتبر أنها لا تتغير بعد الطحن أو العصر، فارتفعت بذلك الجهالة، ففي المدونة:(قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يطحن لي هذه الأرادب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون، وذلك قبل أن أعصر الزيتون؟ قال: إن كان يعرف ذلك الزيت، فذلك جائز[51])، فقد أجاز هنا الإجارة بالجزء من الزيتون بشرط أن يكون معلوم الصفة في المستقبل، ثابت الأوصاف، مأمون التغير والتبدل، لذا قال: "إن كان يعرف ذلك الزيت"، وقد بالغ المتأخرون على هذا الشرط، يقول خليل:(وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف[52])، فمعرفة الأوصاف في المستقبل، وثباتها غالبا وعدم تغيرها، هو الذي به ترتفع الجهالة، ومن قال بجواز الإجارة بجزء من شيء إنما يعني ثبات أوصافه، وعدم تغيره في المستقبل، لذا أجاز خليل كراء الدالة بما يحتطب عليها، فقال:(وجاز بنصف ما يحتطب عليها[53])، وقد مرّ معنا منعه عند القرافي له، وإنما اختلفا في حال، فاعتبر خليل أنما يحتطب على الدواب معلوم القدر للمتعاقدين، لا يتغير بما يكون فيه فضل، ومن ورائه مطلب، بينما ظهر للقرافي عكس ذلك فقال بالمنع.

وقد قال أشهب بجواز الإجارة على حصاد الزرع بجزء منه عكس رواية ابن القاسم، فقد عزاه له ابن أبي زيد ت386هـ، حيث قال:(وأما قوله: احصد زرعي وادرسه، ولك نصفه، فلم يجزه في رواية ابن القاسم، وأجازه في رواية أشهب[54])، وهو إجارة بالجزء، وكذلك روي عنه التوسع في الإجارة بالجزء في كثير من الأمور الأخرى، فقد روى عنه القرافي جواز الإجارة بالجزء في المسائل سالفة الذكر التي منع فيها مالك الإجارة بالجزء من رواية ابن القاسم، ونصه:(ويجوز على قول أشهب الإجارة على الذبح أو السلخ برطل لحم[55])، فهل هذا قول منه بجواز الإجارة بالجزء، أم هو مجرد اختلاف في حال باعتبار أن هذه الأمور لا تختلف صفاتها، فبذلك ترتفع الجهالة عنها، وإلى هذا القول الأخير ذهب القرافي في تعليقه على كلامه المتقدم فقال: (لأنه يجوز بيع ذلك اعتمادا على الحبس والجزر لصفة اللحم[56])؛ إلا أن مما يقوي القول بأن أشهب يميل إلى جواز الإجارة بالجزء، هو إجازته للقراض بالفلوس[57]، في فترة لم تعتمد فيه نقدا غالبا مما يقوي ميله إلى القول بالقياس على الرخص، وبذلك يجيز الإجارة بالجزء قياسا على القراض، والمساقاة، وهو قول أحمد ابن حنبل، وابن سيرين، وجماعة من السلف[58].

وقد رويت الإجارة بالجزء عن أصبغ ابن محمد عزاها له المواق ت897هـ فقال: (ومن نوازل الشعبي: وسئل أصبغ بن محمد عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو جزء. قال: لا بأس بذلك[59])، فهذا قول بجواز الإجارة بالجزء، إلا أنه خصه بأن تدعو له الحاجة، وتلجئ إليه الضرورة فقال: (قيل: وكذلك ما يضطر إليه مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل له إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس ولا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام[60])، فبذلك ندرك أن القول بالإجارة بالجزء ضعيف، ففي بعض الأحيان تخريج، غير تصريح، وفي بعضها تصريح ولكنه مقيد بالضرورة، والمشقة.

وإذا تقرر هذا وأن القول بالإجارة بالجزء ضعيف فكيف راعاها الفقهاء في فتاواهم، وما هي الضوابط التي وضعوها للعمل بهذا القول الضعيف، ذاك ما سنراه في المطلب الموالي.

2.3. المطلب الثاني: ضوابط الإجارة بالجزء تنزيلا، وأثر ذلك على بعض المستجدات:

1.1.3. ضوابط الإجارة بالجزء تنزيلا:

سأقتصر في هذا المطلب على سرد نموذجين من الفتاوى التي أجازت الإجارة بالجزء، لاستخراج ضوابط منهما، وامتياح معالم المنهج من نبعهما؛ تكون أحسم وأوضح من الضوابط النظرية السالفة، لأنها تتسم في الغالب بالحذر، والخشية من فتح باب المفسدة، لتجردها، وعدم تحققها على أرض الواقع؛ بينما تتسم الفتاوى بملامسة الواقع، ومراعاة أحوال الناس، وهو ما يجعلها أقرب للعمل، منها للتنظير، وهو ما يجعل الاستنارة بها أدقّ بوصلة، وأكثر تحديدا، وأوضح معالم، وأبين ضوابط، وأقلّ غموضا، وأضيق جلبابا؛ أما انتخابي للنموذجين الآتيين فلعدة أسباب، من أبرزها تباين المسألتين في تصورهما، واختلافهما في محلهما، وتغيارهما في مبتغاهما، إذ إحداهما طلب لمفقود في الواقع، موجود بالأهلية والإمكان، بينما الثانية حفظ لموجود بالحقيقة، مخاف عليه الضياع، والهلاك، كما أن المفتيَيْن مختلفي الزمان والمكان، ما يعطي تصورا عن ضوابط الفتوى في القطرين، وعن أماكن الاتفاق، والاختلاف، سواء في المحلّ، أو الاستدلال، والنموذجين كالتالي:

أ:جواز إجارة السفن بجزء مما تحمل:

وهي فتوى للعالم أبي القاسم ابن سيراج ت848هـ وسأوردها بنصها كاملا، ثم التعليق عليها بعد ذلك، ونصها هو:(وسئل عن مسألة درج عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة، ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة، فمن رام ذلك أو دعا إليه إرادةً منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد. وكيفية فعلهم الآن: إن قدمت السفينةُ يسافرون بها ذاهبةً وراجعة، وما اجتمع فيها من كراء زرع وسمن وركاب وأثقال يأكلون منه، وما بقي يقتسمونه على نسبة حق لهم من نصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو يجوز لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حالُه، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر. وكثير من أهل الفضل يروم التسبب في إنشاء سفينة أو شرائها والمشاركة في ذلك، ويمنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة، وإن كانت المسألة أخف إذا تُركَتِ النفقةُ، فربما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة في الجزء؟

فأجاب: إذا كان الأمرُ كما ذُكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأنه قد عُلم من مذهب مالك رحمه الله مراعاةُ المصلحةِ إذا كانت كُلِّيَّةً حاجيَّةً وهذه منها.

وأيضاً فإن أحمد بن حنبل وجماعةً من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياساً على القِراضِ والمساقاة والشركة وغيرها مما استُثنيَ جوازُهُ في الشرع.

وقد اختُلف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازُهُ.

ويعضد الجوازَ في هذه المسألة خصوصاً ما تقدَّمَ في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية.

ووجه آخر مما يدل على الجواز: ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سُئل عن رجل يستأجر أجيراً على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه؟ قال: لا بأس بذلك.

قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: يُنظر إلى أمر الناس إذا اضطرُّوا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العملُ إلا به فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ إذا عَمَّ ولا تكون الإجارةُ إلا به. ومما يبين ذلك مما يُرجع فيه إلى عمل الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدًّا مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى.

وهذا نَصٌّ في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجوازُ في المسألة، والله أعلم[61].)، وقد رأينا هنا كيف أجاز هذه الإجارة مع إقراره بالجهالة التي تكتنفها، ولكن ذلك كان مسورا بعدة ضوابط، محروسا بعدة شروط، وقد بدأها بمنهج إفتائي ضروري في الفتوى، وهو ضرورة الكشف عن الواقع، ومعرفة ما تحقق في الخراج، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، الثاني التركيز على شروط العمل بالضعيف، وقد قسمها إلى قسمين: الأول منهما يتعلق بحدّ الضرورة الذي تلجئ إلى العمل بالضعيف، وقد بين منها ما يتعلق بدرجة وقعها، وحدّ مشقتها، واشترط في ذلك أن تكون عامة كلية، وألا يوجد ملجأ إلى من يتعامل بغير الغرر، فإن وجد من يتعامل بغير الغرر فلا يحال إلى الغرر، لأنه خارج عن الأصل، وعدول عن المقصد، فلا بدّ من قيام ضرورة ملجئة إلى ذلك، وقد عبّر عن ذلك بألا يوجد مطلقا، أو لا يوجد إلا في الحالة النادرة، التي لها حكم المعدوم، فهي لغو، وهذا معنى كون المشقة "كلية حاجية"، حسب تعبيره؛ كما بين درجة المشقة بالمحلّ المتعامل فيه، وأشار إلى أنه يشترط فيه أن يكون كثير النفع، متعديَ الريع إلى عموم الناس، لكثرة مردوده المادي، فهو بذلك مما يشق على الأنفس تركه، ويؤثر على عموم التعامل، ويدخل الحرج عليهم في أرزاقهم، وأمورهم الضرورية، لذا عبر بقوله:" كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حالُه، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه الآن من البحر"، فعلمنا من ذلك اشتراط أن يكون الشيء المتعامل فيه كثير النفع، تدعو الضرورة إلى التعامل به، أو الحاجة الملحة إليه؛ وهذا يختلف عمّا تقدم معنا في التعامل مع الخياط من غير تحديد الأجر، إذ ذاك مبني على خفة الشيء المتعامل فيه، وأن ذوي المروءات لا يختلفون فيه عادة؛ بينما هنا اشترط فيه أن يكون عظيم المؤونة كثير النفع؛ وذلك لاختلاف النظر، والباعث على القول بالجواز، ففي حالة الخياط كان منطلق الجواز الأمن من حصول الشنآن، والخصومات، وكذلك أن الإجارة في الخياطة معلومة في الغالب، منضبطة بالعرف، فبذلك ترتفع الجهالة أوتقلّ؛ بينما في حالة إجارة السفن فهي إجارة ممنوعة، إلا أن الضرورة أو الحاجة ألجأتا إليها، فاقتضى ذلك أن يكون المحلّ المتعامل فيه ذا نفع كبير، حتى يكون في فواته مضرة، وفي عدم القول به مشقة؛ لذلك يظهر الفرق بين المحلين، والتباين بين العلتين، كما بين أن درجة الضرر المبيح للعمل بالضعيف بالنسبة للمحلّ المتعامل فيه من حيث الفوات هو أن تفقد منفعته بالكلية، بحيث تفوت، لا أن يكون فوات جزئها لذا قال:" لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة" ففهم من ذلك درجة المشقة، وأنها تكون مفوتة

للمصلحة بالكلية.

ثم تناول الشيء المستأجر به فاشترط فيه أن يكون بالنسبة الشائعة، حتى يشبه الأصول المخرج أو المقيس عليها، التي هي القراض والمساقاة والشركة، ومعلوم أن هذه الأصول لا تكون إلا بجزء شائع، وهو ما اشترطه هو بقوله: "بالجزء نصفا أو ثلثا..."، ففهم من ذلك أنه لابدّ فيه من التقيد بالشروط القريبة من الأصل المخرج عليه.

ثم تناول الشروط المتعلقة بالقول المنتقل إليه، فاشترط فيه شروطا منها: أن يكون مما تشهد له المصلحة الشرعية، وعمومات النصوص، ومقاصد الشرع، كما اشترط فيه أن يتخرج على أصول الإمام العامة الكلية، وإن خالفه في الجزئية، كذلك اشترط فيه أن يكون قال به أحد من أهل المذهب ولو كان ضعيفا، ولو كان ذلك القول تخريجا، لا تنصيصا، وقد قدّم الأخذ بالقول الضعيف داخل المذهب، على الخروج عن المذهب، وإن كان يرى أن ذا تجيزه الضرورة؛ وهذا القول أحد شقي الخلاف الذي وقع بين المالكية المغاربيين، والمصريين، حيث ذهب المصريون إلى تقديم العمل بالقول المشهور في مذهب الغير، على الضعيف داخل المذهب[62].

كما ألمح إلى احتمالية تخريجه على القول بالقياس على الرخص، وهو وإن كان قولا غير معتبر في المذهب، من الناحية التأصيلية، إلا أن المالكية عملوا به وراعوه في كثير من الفروع، خصوصا فيما تدعو له الحاجة، وتلجئ إليه المشقة، وقد توصلتُ في بحث منشور لي إلى أن المالكية يجيزون القياس على الرخص إذا دعت لذلك المشقة وعموم البلوى[63].

كما بين أن المحلّ إذا توفرت فيه هذه الشروط أجيز، ولو لمن لم يكن أصلا فيه، وذلك ردّا على ما في السؤال من تحرج بعض أهل الفضل من ابتداء التجر في هذا الحقل، فيفهم من إطلاقه للجواز، أن ابتداء التجر في هذا الحقل جائز، إذا توفرت الشروط، وأن الجواز لا يقتصر على من كان يعمل فيه.

كما بين أن هذا الأصل يعمل به في كل نازلة مماثلة إذا توفرت فيها الشروط المذكورة، من عموم المشقة، وقيام الحرج، وعدم وجود مندوحة عنه، وكانت المصلحة المخشي فواتها مصلحة ذات بال بحيث يدخل على الناس الضرر، في عدم الأخذ بها، وهذا عزاه لابن القصار، واعتبره أصلا في المسألة، وتنصيصا عليها؛ وما ذهب إليه من اعتبار أن هذا القول معتبر في عموم الأوقات، ومختلف الأزمنة هو ما اعتمده الونشريسي ت914هـ في نوازله في تعليقه على هذه الفتوى، فقال:(قيل: إن أُعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة، ظاهرها المنع على أصل المذهب، ونظر الشيخ في هذه الفتيا سديد، واحتجاجه فيها ظاهر رحمه الله[64])، فقد رأينا هنا كيف اعتبر أن هذا الأصل يتبع كلما توفرت شروطه، ووجدت أسبابه؛ كما اشتمل كلامه على تزكية هذه الفتيا، واعتبار أنها سديدة مقبولة، وأن تقديم المصلحة فيها صائب، وهو ما ظهر عند الجيل الموالي، وذاك ما وجدناه في النموذج الثاني، الذي سنتناوله الآن.

ب:الاستئجار على الإبل بجزء منها:

وهي فتوى للمرابط محمد الأمين ابن أحمد زيدان الشنقيطي ت1325هـ أوردها في باب الإجارة عند شرحه لكلام خليل في منع الإجارة بالجزء، ونص الفتيا:

(قلتُ نقل التاودي في شرح التحفة جواز الأجرة بجزء عن بعضهم، وهو وإن كان غير مشهور، يباح العمل به، لأهل مرض الذباب للضرورة، لعدم حفظ الرعاة لها، إلا لو كان لهم من الإبل جزء، لأنها معاملة فاسدة، لم توجد مندوحة غيرها[65])، فنستخرج من هذه الفتيا عدة ضوابط للعمل بالقول الضعيف، ولم تختلف كثيرا عن تلك المستفادة من فتيا ابن السراج، إذ بدأها بشرط أن توافق قولا ولو ضعيفا، فعزاها لجماعة عن التتائي، ثم ضعفه، ثم انتقل لبيان الضرر الذي يقتضي العمل بالضعيف، فبين أنه ما كان مفضياَ إلى قطع المنفعة، وارتفاع الانتفاع من الشيء، لا ما دون ذلك، وهو قريب من الضابط المتقدم معنا عند ابن سراج، كما بين عموم العمل به، إذ قال بأنه "لم توجد مندوحة غيرها"، فبذلك ندرك أنه لابد من عموم البلوى بهذه المعاملة، وألا يوجد من يقبل المعاملة بغيرها، وهي نفسها الشروط التي ذكر ابن سراج، كما أن المحلّ تشابه عندهما في الأوصاف، وإن اختلف في الأعيان والمحلّ، حيث إن الإبل من أهم الأموال في بلاد الصحراء، في وقت لمرابط، فهي مما تتوقف عليه حياة الناس، في معاشهم، كما كانت السفن في عصر ابن سراج؛ إلا أن فتيا لمرابط يستخرج منها أمور غير تلك المستخرجة من فتيا ابن سراج، من هذه الأمور ما يتعلق بشروط المفتي الذي يرجح العمل بالضعيف، فلمرابط تنطبق عليه الشروط التي اعتبرها الشيخ محمد المامي، من كونه أمثل مقلد، مما يقتضي عدم انقطاع الإفتاء بالعمل الضعيف الذي تلجئ إليه الضرورة، فهو عاش بين جل القرن الثالث عشر، وأوائل الرابع عشر، أي بعد القول بمنع العمل بالقول الضعيف، وأن ذلك خاص بعصور مجتهدي الإفتاء، كما ذهب إليه عبدالرحمن الفاسي ت1096هـ الذي أفتى بأن قضاة العصر لا يجوز لهم الإفتاء بالصعيف، ولا الترجيح بالعمل، كما تقدم معنا، وهو كذلك بعد الشيخ سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم ت1233هـ الذي ذهب كذلك إلى منع الإفتاء في ذلك العصر بالضعيف، فهو مولود قريب من تاريخ وفاته، ما يعني أن المترجح والذي عليه المعول هو استمرار العمل بالضعيف، بشرط أن يكون المفتي من أمثل المقلدين، ولا يشترط مجتهد الإفتاء عند فقدِه، حتى لا يضيع الحق، ولمرابط لا خلاف في كونه أمثل مقلدي عصره، يشهد له بذلك كل معاصريه، ومؤلفاته، التي ترك، وتحقيقاته في الأمور، وتدقيقاته[66].

.2.2.3. أثر القول بالإجارة بالجزء على بعض المستجدات

مما تقدم يتبين لنا أن العمل بالضعيف عموما يجوز، إذا توفرت شروطه وضوابطه، وفي الشركة بالجزء خصوصا، ومن أبرز هذه الشروط كون الحاجة ملجئة إليه، إذ لو لم يعمل به لذهب المحل، وانقطعت المنفعة؛ أن تكون بالجزء حتى تتخرج على أصول الشرع، قياسا على العقود المستثناة.

وكذلك رأينا قولا يُجيز العمل بالإجارة بالجزء مطلقا، متى ما توفرت هذه الشروط، وقامت هذه الضوابط كما رأينا في فتيا ابن سراج، وما عُزي لأصبغ؛ وانطلاقا من ذلك ينبغي أن يقال بالجواز في معاملات التنقيب عن الذهب بالطرق التقليدية التي تجري الآن في موريتانيا، والتي صورتها: أن يقوم من يملك حق التنقيب في المكان باستئجار أشخاص على الحفر، والتصفية، وقبل وجود الذهب يكون لهم راتب معلوم للقدر المحفور، وبعد وجود الذهب تكون لهم نسبة منه، والعمّال لا يقبلون العمل بدون النسبة، مما يجعل منعها يقطع النفع من هذا الحقل، كما يقع كذلك في طريقة التصفية، إذ لا يقبل

المصفون التصفية إلا بالجزء، وهذه إجارة فيها جهالة، إلا أن الضرورة ملجئة إليها، مما يقتضي تخريجها على الفتاوى السابقة، إذ تتوفر فيها الضوابط والشروط الآنفة، إذ المحلّ مجال مدرّ للأرباح، كثير الريع، في زمن شحت فيه الموارد، وغلا فيه العيش، وكثرت مضارّ الفقر، فقد قدّر مدير معادن موريتانيا في آخر تصريح له مداخيل التنقيب التقليدي في العامين الأخيرين ب328 مليار أو قية[67]، وهو قريب من مليار دولارٍ، أي ما يعادل، أو قريبا من ميزانية موريتانيا في السنة، أي أن مداخيل التنقيب في السنة الواحدة تساوي نصف الميزانية الموريتانية، ولا يخفى ما يترتب على تفويت هذه الثروة الطائلة من مضارّ تساوي – على الأقل إن لم تكن تتجاوز– مضار تفويت التجر في السفن زمن ابن سراج، ورعاية الإبل زمن لمرابط، لذلك يترجح القول بالجواز في هذه المعاملة، وتخريجها على هذا الأصل الذي اشتهر العمل به.

ولئن كان العمل بالضعيف يشترط فيه مجتهد الترجيح، أو على الأقل أمثل المقلدين، إلا أن النصوص السابقة من اعتبار أن هذه الجزئية وما في معناها يعمل بها متى ما قامت الشروط، يجعلها تتجاوز مطلق العمل بالضعيف الذي يحتاج إلى مرجح، بل هي من باب استمرار العمل، وذاك لا يحتاج إلى شروط المفتين؛ وعليه يكون دورنا مجرد حصر النقول، وربطها بالواقع، وتِبيان الحال، لا أننا أنشأنا قولا جديدا يحتاج لشروط المرجّح.

4. خاتمة

من خلال مسايرتي لهذا البحث وسبر أغواره، تراءت لي جملة من النتائج، وهي كالآتي:

1. أن العمل بالضعيف ممنوع، وأن الأئمة من فطاحلة المذهب، وأساطينه تواتروا على التحذير منه، بلغ درجة اعتباره يخالف القصد من أصل التكليف، إلا أن الظاهر أن ذلك محمول على اعتبار تسويته بالراجح، لا مجرد العمل به بالضوابط، لذا نجد أن أقوالهم اتفقت كذلك على العمل بالضعيف إذا دعت له الحاجة، وكان ذلك بضوابطه.

2. أن العلماء اهتموا بضوابط العمل بالضعيف في كتبهم النظرية التجريدية، إلا أن أغلب تلك الضوابط لم تتعلق بالعمل بالضعيف ابتداء، وإنما كانت تدور حول استمرار العمل به، بعد قيامه، بينما في كتب النوازل ارتبطوا بذكر السبب ووصفه الأوصاف الدقيقة، مما يبين حدّ الضرورة وضوابطها التي ذكروا في كتبهم النظرية أنها تجيز العمل بالضعيف لقيامها من غير تحديد لما هيتها، بل اكتفوا بوصفها بالضرر بإطلاق.

3. أن ضوابط العمل بالضعيف من حيث المحلّ من خلال كتب النوازل –خصوصا فيما يتعلق بالإجارة بالجزء– هي كل ما يقطع المنفعة من الشيء، ولا توجد مندوحة عنه، كما يشترط أن تكون المنفعة المخوف فواته ذات بالٍ وتعتبر مالا رائجا في عصرها، مما ينشأ عن فواتها ضرر على الجميع.

4. أن الراجح عدم انقطاع العمل بالضعيف إذا وجدت شروطه، وقامت دوافعه، بانقطاع مجتهدي الفتيا، بل المصلحة وعمومات الشرع قاضيان باستمراه بضوابطه، بأن يكون من أمثل المقلدين، وأن يراعي شروطه، وضوابطه.

5. كما رأينا ضرورة القول بجواز الإجارة بالجزء في بعض المعاملات المستجدة، ذات النفع الكبير،

كالتنقيب التقليدي في موريتانيا، انطلاقا من تخريجها على تلك الفتاوى المتقدمة، إذ التفريق بين المتوافقين يخالف عرف الشريعة والمعهود من مقاصدها.

كما نوصي بعدة أمور منها:

1. ضرورة الاعتناء بكتب النوازل، واستقراء الضوابط منها، إذ هي أمسّ بمنهج الإفتاء من الكتب النظرية.

2. ضرورة تصدي العلماء للمستجد من أمور الناس، خصوصا ما تعمّ به البلوى، والنظر فيها باعتدال، وعلمية، من غير تساهل مخل، ولا تشدد مضرّ، إذ تقاعس العلماء، عن الإجابة في وقتها يعتبر إضاعة للأمانة، وتخاذلا عن المسؤولية، كما أنه مؤد إلى تصدي من ليس أهلا لها، كما في الحديث[68].

3. ضرورة اطلاع العلماء والمفتين على الواقع اطلاعا تاما، حتى يدركوا الأمور على حقيقتها، وبذلك يقدرون المفاسد، والمصالح بقدرهما، إذ غياب ذلك يؤثر على كثير من فتاوى العصر.

وبهذا القدر ننهي هذا البحث، أسأل الله العظيم أن أكون وفقت فيه، وأن يكون حجر أساس لكثير من البحوث الجادة التي تؤصل للفتوى، وتبين للناس ما استجد عليهم من أمور دينهم ودنياهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

5. قائمة المراجع

1. الإمام مالك بن أنس، (1415هـ/1994م)، المدونة الكبرى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
2. أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، (1421هـ/2001)، مسند الإمام أحمد، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1423هـ/2002م)، صحيح البخاري، دمشق سوريا، دار ابن كثير.
4. البراذعي، خلف بن أبي القاسم، (1423هـ/2002م)، التهذيب في اختصار المدونة، دبي الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث.
5. أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، (1999م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي.
6. أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، (1425هـ/2004م)، التلقين في الفقه المالكي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
7. أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، محافظة مصر مصر، مطبعة السعادة.
8. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (1425هـ/2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة مصر، دار الحديث.
9. شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، (1994م)، الذخيرة، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي.
10. شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، (1387هـ/1967م) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، حلب سرويا، مكتب المطبوعات الإسلامية.
11. شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، (1418هـ/1998م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
12. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (1418هـ/1997م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت لبنان/ جدة المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/دار القبة للثقافة الإسلامية.
13. ضياء الدين، خليل بن إسحاق، (1429هـ/2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، القاهرة مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
14. ضياء الدين، خليل بن إسحاق، (1426هـ/2005م)، مختصر خليل، القاهر مصر، دار الحديث.

15. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (1438هـ/2017م)، الموافقات، فاس المغرب، منشورات البشير بنعطية.
16. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد بن علي، (1406هـ/1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.
17. قاضي الجماعة، محمد بن سراج، (1427هـ/2006م) فتاوى قاضي الجماعة، بيروت لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر.
18. المواق، محمد بن يوسف، (1416هـ/1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت لبنان، دار الكتب المعلمية.
19. زروق، أحمد بن أحمد، (1427هـ/2006م) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
20. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (1401هـ/1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الرباط المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
21. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، (1412هـ/1992م) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت لبنان، دار الفكر.
22. ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، (1429هـ/2008م)، فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق، الدار البيضاء المغرب، دار الرشاد الحديثة.
23. الهلالي، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الفلالي، (1428هـ/2007م)، نور البصر شرح خطبة المختصر، الجمهورية الإسلامية الموريتانية/الإمارات العربية المتحدة، دار يوسف ابن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.
24. الحاج إبراهيم، الشيخ سيدي عبدالله، (بدون تاريخ نشر)، نشر البنود على مراقي السعود، المحمدية المغرب، مطبعة فضالة.
25. الحاج إبراهيم، الشيخ سيدي عبدالله، (1429هـ/2008م) متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، جدة المملكة العربية السعودية، دار المنار للنشر والتوزيع.
26. الحاج إبراهيم، الشيخ سيدي عبدالله، (بدون تاريخ نشر) طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، تقديم اليدالي محمد عبدالله، والحضرمي ولد خطري حفيد المؤلف من غير ذكر دار نشر، ولا مكان النشر.
27. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (بدون تاريخ نشر)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
28. النابغة الغلاوي، محمد بن عمر، (1425هـ/2004م)، بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، مكة المكرمة/بيروت لبنان، المكتبة المكتبية/مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
29. التسولي، علي بن عبد السلام، (1418هـ/1998م)، البهجة في شرح التحفة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
30. الباركي، الشيخ محمد المامي بن البخاري، (2014م)، كتاب البادية ونصوص أخرى، الرباط المغرب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
31. عليش، محمد بن أحمد، (1409هـ/1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت لبنان، دار الكتب.
32. لمرابط، محمد الأمين بن أحمد زيدان، (1413هـ/1993م)، نصيحة لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان على شرح مختصر خليل، من غير ذكر لمكان النشر، ولا دار النشر.
33. الوزاني، سيدي المهدي، (1422هـ/2001م)، تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، المحمدية المغرب، مطبعة فضالة.
34. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (1426هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

المقالات العلمية:

1. عمّارْ، أحمدو، (2021)، القياس على الرخص عند المالكية بين التقعيد والتنزيل وأثر المشقة في ذلك، المجلة العالمية للعلوم الشرعية والقانونية، العدد:31، ص:15 من البحث مستقلا، بدون مجلد.

مواقع الأنترنت:
1. موقع مراسلون، (17/07/2021م)، دراسة تكشف حصيلة الاستخراج التقليدي للذهب <<2020-2021>>، رابط المقال على الأنترنت: https://mourassiloun.com/node/19507.

6. الحواشي :

[1] الموافقات، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (1438هـ/2017م)، فاس المغرب، منشورات البشير بنعطية. 393/3.
[2] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد، عبدالله بن أبي زيد، (1999م) بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 11/1.
[3] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، (1416هـ/1995م)، حلب سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، 92.
[4] الموافقات الشاطبي مصدر سابق، 89/5.
[5] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن محمد ابن علي، (1406هـ/1986م)، القاهرة مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 72/1.
[6] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي، (1412هـ/1992م)، بيروت لبنان، دار الفكر، 32/1.
[7] منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد، (1409هـ/1989م)، بيروت لبنان، دار الكتب، 20/1.
[8] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (من دون تاريخ نشر)، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 20/1.
[9] شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، زروق، أحمد بن أحمد، (1427هـ/2006م)، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 11/1.
[10] بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، النابغة الغلاوي، محمد بن عمر، (1425هـ/2004م)، مكة المكرمة/بيروت لبنان، المكتبة المكتبية/مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 89.
[11] نشر البنود على مراقي السعود، الحاج إبراهيم، الشيخ سيدي عبد الله، (من غير تاريخ النشر)، المحمدية المغرب، مطبعة فضالة، 275/1.
[12] البهجة في شرح التحفة، التسولي، علي بن عبد السلام، (1418هـ/1998م)، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 41/1.
[13] بوطليحية النابغة الغلاوي، مرجع سابق، 154.
[14] االموافقات، الشاطبي مصدر سابق ، 23/5.
[15] أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، (1418هـ/ 1998م)، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية 322/1.
[16] فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق، ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، (1429هـ/2008م)، الدار البيضاء المغرب، دار الرشاد الحديثة، 445.
[17] المصدر السابق نفسه.
[18] تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، الوزاني، سيدي المهدي، (1422هـ/2001م)، المحمدية المغرب، مطبعة فضالة 24.
[19] البهجة شرح التحفة، التسولي، مرجع سابق، 40/1.
[20] متن مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، الحاج إبراهيم، سيدي عبد الله، (1429هـ/2008)، جدة المملكة العربية السعودية، دار المنار للنشر والتوزيع، 117.
[21] فتح العليم الخلاق، ميارة، مرجع سابق، 446.

[22] نور البصر شرح خطبة المختصر، الهلالي، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الفلالي، (1428هـ/2007م)، الجمهورية الإسلامية الموريتانية/الإمارات العربية المتحدة، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك 134.

[23] بوطليحية النابغة الغلاوي ، مرجع سابق 124.

[24] متن مراقي السعود الحاج إبراهيم مرجع سابق، 106.

[25] نثر الورود شرح مراقي السعود، الشنقيطي، محمدالأمين بن محمد المختار، (1426هـ)، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 592.

[26] طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، الحاج إبراهيم، الشيخ سيدي عبد الله، (من غير تاريخ طباعة)، تقديم اليدالي محمد عبدالله، والحضرمي ولد خطري حفيد المؤلف من غير ذكر دار نشر، ولا مكان النشر، 26.

[27] المرجع السابق 34.

[28] مختصر خليل، ضياء الدين، خليل بن إسحاق، (1426هـ/2005م)، القاهر مصر، دار الحديث 208.

[29] كتاب البادية ونصوص أخرى، الباركي، الشيخ محمد المامي بن البخاري، (2014م)، الرباط المغرب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 164.

[30] المرجع السابق نفسه.

[31] المرجع السابق 165.

[32] المرجع السابق 163.

[33] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (1425هـ/2004)، القاهرة مصر، دار الحديث.11/4.

[34] مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، (1421هـ/2001م)، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، 116/18.

[35] نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (1418هـ/1997م)، بيروت لبنان/ جدة المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/دار القبة للثقافة الإسلامية، 132/4.

[36] المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، (1415هـ/1994م)، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 420/3.

[37] التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، (1425هـ/2004م)، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 159/2.

[38] الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (1994م)، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 375/5.

[39] مختصر خليل، خليل بن إسحاق، مصدر سابق، 204.

[40] الذخير، القرافي، مصدر سابق، 377/5،

[41] التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين، خليل بن إسحاق، (1429هـ/2008)، القاهرة مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 140/7.

[42] المصدر السابق نفسه.

[43] الذخيرة، القرافي مصدر سابق، 378/5.

[44] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، (1332هـ)، محافظة مصر مصر، مطبعة السعادة، 41/5.

[45] المدونة، الإمام مالك، مصدر سابق، 420/3.

[46] التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، خلف بن أبي القاسم، (1422هـ/2002م)، دبي الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، 346/3.

[47] الذخيرة، القرافي، مصدر سابق، 381/5.

[48] مختصر خليل، خليل، مصدر سابق، 204.

[49] مواهب الجليل، الحطاب، مصدر سابق، 399/5.

[50] النوادر والزيادات بن أبي زيد، مصدر سابق، 15/7.
[51] المدونة، الإمام مالك، مصدر سابق، 3\418.
[52] مختصر خليل، خليل، مصدر سابق، 204.
[53] المصدر السابق نفسه.
[54] النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، مصدر سابق، 14/7.
[55] الذخيرة القرافي، مصدر سابق، 377/5.
[56] المصدر السابق نفسه.
[57] التوضيح، خليل، مصدر سابق، 33/7.
[58] التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف (1416هـ/1994م)، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، 496/7.
[59] المصدر السابق نفسه.
[60] المصدر السابق نفسه.
[61] فتاوى قاضي الجماعة، قاضي الجماعة، محمد بن سراج، (1427هـ/2006)، بيروت لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 198.
[62] حاشية الدسوقي، الدسوقي، مرجع سابق، 20/1.
[63] القياس على الرخص عند المالكية بين التقعيد والتنزيل وأثر المشقة في ذلك، أحمدو عمَّارْ، (2021م)، المجلة العالمية للعلوم الشرعية، والقانونية، العدد: 31، ص: 15، الجلد 4.
[64] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (1401هـ/1981م)، الرباط المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 224/8.
[65] نصيحة لمرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان في شرح مختصر خليل، لمرابط، محمد الأمين ابن أحمد زيدان (1413هـ)، من غير ذكر لمكان النشر، ولا دار النشر، 120/5.
[66] المرجع السابق، 15/1.
[67] موقع مراسلون بتاريخ:17/07/2021. الساعة: 16:18.، الرابط: https://mourassiloun.com/node/19507.
[68] إشارة لحديث البخاري: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، (1423هـ/2002م)، دمشق سوريا، دار ابن كثير، 37/1.